

[1321-2082] هل العسل مما يُقاس على الأموال الربوية حيث يشترط فيه التساوي والتقابض عند بيعه بجنسه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العسل مما يقاس على الاموال الربوية؟ لا بد فيه من التساوي والتقابض عند بيعه بجنسه العسل يكال ويباع بالكيل او بالوزن بالكيلو فهو يدخله الربا اذا بيع بجنسه اما اذا بيع بالدراهم فلا اشكال في ذلك. نعم - 00:00:00

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فاذا به عسل بعسل هذا يدخله الربا لان العسل موزون او مكين واما اذا بيع بنقود فلا بأس. نعم -

00:00:23